

**قرر :**

مادة ١ - يعين السيد / نزار فرجات بوظيفة مهندس أول من المرتبة الثالثة والدرجة الثانية براتب شهري مقطوع قدره (٥٥٠) ليرة سورية وذلك في هيئة الإذاعة .

مادة ٢ - يصرف راتب الموى إليه في حدود الاعتمادات الإجمالية الشهرية الممحوظة في بند الراتب ومتناهياً وتواجدها من موازنة المديرية العامة لطيبة الإذاعة في الإقليم السوري .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

دشن في ١٤/١٩٦٠

محمد عبد الحكم على عامر

### قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

بيان تأجير أرض إلى اتحاد نقابات العمال بحلب

**نائب رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن السماح بأيجار العقارات المملوكة للبلديات في الإناء الشمالي والمعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

**قرر :**

مادة ١ - يؤجر إلى اتحاد نقابات العمال بحلب مساحة ٦٠٠ متر مربع بما تتيح من استغلال العقارين الموصوفين بالمحضر رقم ٣٤٤٨٣٤٤٧ من المنطقة العقارية السادسة والمرمز لها برقم ١١ في المخططات المرفقة ، لمدة ثلاثة عاماً ببدل إيجار قدره ٥/٥ نصف قروش سورية للتر المربع الواحد سنويًا وذلك لإقامة بناء وصالة ومستوصف لنقابات العمال عليها .

مادة ٢ - يتقدّم اتحاد نقابات العمال بالتصوّص الواردة في القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

دشن في ١٠/١٩٦٠

محمد عبد الحكم على عامر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد مهندس بلدية القاهرة إلى روما

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بعدم إيفاد الموظفين إلى الخارج إلا بموافقة رئيس الجمهورية ؛

**قرر :**

مادة ١ - يوقد السيد / ناتب برسوم المهندس بلدية القاهرة إلى روما لمدة أسبوعين للاطلاع على الأعمال التلطيفية لأستاذ روما .

مادة ٢ - على وزير الحزانة ورئيس المجلس الأعلى لرعاية الشباب ووزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٤٧٩ (١٦ يناير ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢ لسنة ١٩٦٠

**نائب رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته ولا سيما المادة ١٤ منه ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن الإذاعة وتنظيمها الأساسي ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل التشريعات المتعلقة بتعيين المهندسين في الإقليم السوري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧١٧ و ٧١٨ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى اقتراح نائب وزير شؤون رئاسة الجمهورية رئيس مجلس إدارة هيئة إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛